

شرح كتاب الطهارة

من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد أمان الجامي رحمه الله

الأجرى

WWW.AJURRY.COM





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه ورحمته وبركاته على
رسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ -تعالى- :-

المتن: | (... وَرَتَّبْتُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ...) | أهـ.

في كتاب المنتقى.

المتن: | (... عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِتَسْهُلَ عَلَى

مُبْتَغِيهَا ...) | أهـ.

لتسهل هذه الأحاديث قراءتها والتفقه فيها على مبتغيها، على

طالبها على من يطلبها.

والفقهاء يختلفون في ترتيب أبواب الفقه، ولكن المؤلف حيث إنَّ

المذهب الذي يتفقه فيه لأول مرة وبدأ به هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ

، فرتب أبواب هذا الكتاب على ترتيب كتب الحنابلة، وتقرب من

ترتيبهم كتب الشافعية أيضاً، وهما -أي- المذهبان متشابهان أكثر من



غيرهما، لأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَفَقَّهَ على الإمام الشافعي، وإن كان أكثر منه حديثًا-أي-حفظًا للأحاديث والاطلاع على الأحاديث-ولكنه في الفقهيات تفقَّهَ على الإمام الشافعي، لذلك نجد بين المذهبين تقاربًا لا نجد في المذاهب الأخرى.

وقال:

المتن: | (...وَتَرَجَمَتْ لَهَا أَبْوَابًا بَعْضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ
الْفَوَائِدِ...) | أهـ.

هذه الجملة تدل على أنَّ الأبواب في هذا الكتاب بوضع هذا الجامع الذي جمع الأحاديث، وهذا يدل على دِقَّةِ فقهه رَحِمَهُ اللهُ، وانظروا في الحديث فيسجِّلُ أبوابًا لهذه الأحاديث على حسب ما دَلَّتْ عليه أو أخذًا مِمَّا دَلَّتْ عليه الأحاديث من الفوائد والفقه.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ:

المتن: | (...وَنَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ
خَطَاٍ وَزَلَلٍ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ...) | أهـ.



ونحن كذلك نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَثْبِتَنَا ويرزقنا الفقه في دينه والعمل به.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ -تعالى-:-

المتن: | (... كِتَابُ الطَّهَارَةِ ...) | أ هـ .

هكذا تعود الفقهاء أن يبدووا في كتب الفقه بالطهارة، ويجعلون ذلك على الاصطلاح الآتي:

أولاً: يترجمون بالكتاب، الكتاب يشتمل على أبواب، والأبواب تشتمل على الفصول، والفصول تشتمل على الفروع والمسائل، لذلك تجد بعد ذكر الكتاب يأتي باب، وإن كان في هذا الكتاب ينتقل لذكر الفصول والفروع والمسائل، لكن في كتب الفقه المحرّبة اصطلاحهم هكذا: كتاب، والكتاب كما قلنا يشتمل على الأبواب إمّا على باب أو باين أو أكثر وتحت الأبواب تأتي فصول، وتحت الفصول تأتي مسائل، مسألة، طرح، هكذا اصطلاح الفقهاء على هذا التخطيط.

الكتاب في الأصل مصدر للفعل: كَتَبَ، الفعل كَتَبَ يأتي مصدره هكذا: كتب كتاباً وكتابةً وكتبة، ثلاث مصادر للفعل كتب، ثم استعملوا الكتاب وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول.



اصطلح الفقهاء على أن يستعملوا لفظة الكتاب فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول، لأن هذا يدل على معنى الجمع والضم، ومن ذلك: الكتيبة، ويطلق على مكتوب العلم حقيقةً لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض، ويطلق على المعاني مجازاً - لا فرق بين المعاني وبين الحروف -، وجمع الكتاب: كُتِبَ أو كُتِبُوا.

ثم قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، هذا من الناحية اللغوية والاصطلاحية معاً، إذا انتهينا من الكتاب ننتقل إلى الطهارة، ما هي الطهارة؟.

الطهارة في اللغة: النظافة والتتره عن الأقدار، سواء كانت الأقدار حسيةً أو معنوية، لأن المعنى اللغوي أعمُّ وأشمل دائماً على المعنى الاصطلاحى، لذلك الطهارة في اللغة: تشمل النظافة والتتره من الأخلاق الرديئة كالحسد والحقد والكبر والعظمة، أي: منازعة الله -تعالى- في كبريائه وعظمته.

التتره من هذه الأخلاق الرديئة يسمّى ذلك طهارة في اللغة، كما أنّ إزالة النجاسات الحسية والأحداث سواءً كان الحدث الأصغر أو



الأكبر يعتبر طهارةً كذلك إزالة هذه الأقدار والأخلاق السيئة والرديئة من القلوب - وتطهير القلوب - يعتبر طهارة.

وفي الشرع الطهارة: صفة حُكْمِيَّة تثبت لموصوفها جواز الصلاة به، صفة حُكْمِيَّة غير حُسيَّة، يوصف من غسل أعضائه في الوضوء بالطهارة، وهذه الطهارة حُكْمٌ حَكَمَ به الشرع إذا غسل أعضائه بنية، هذا الوصف المسمَّى بالوضوء يسمَّى طهارة وكذلك الغسل.

تثبت هذه الصفة لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له، ما معنى هذا؟.

جواز الصلاة به: يشمل البدن ويشمل الملابس.

وجواز الصلاة فيه: البقعة - المكان -.

وجواز الصلاة له: للميت، لأنه يشترط في صلاة الجنابة أن يكون الميت على طهارة.

ولمَّا كانت الطهارة مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم، هذه الحكمة بأن جميع المؤلفين في الفقه يفتتحون مؤلفاتهم بكتاب الطهارة.



ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى:-

المتن: | (...بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ...) | أ-هـ.

(...وغيره...) ليشمل ما جاء في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل -أي- الحل ميتته، (...بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ...) الطهورية غير الطهارة، الطهورية الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه ويطهر غيره، وإذا كان طاهراً في نفسه ولا يطهر غيره لا يقال له طهور، بل يقال له طاهر، يقال: طهور وطهور، أو إنَّ الطُّهُورَ للفعل والطُّهُورَ للماء.

وقال بعضهم: يستعمل الطُّهُورُ في الماء وفي الفعل، على أساس أقوال أهل العلم عند الجمهور: الماء الطُّهُورُ هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فإذا زالت منه صفة التطهير لغيره بأن خالطه بعض الأشياء الطاهرة وغير صفاته وفقد اسم الماء المطلق فهو طاهر غير طهور.

كذلك الماء المستعمل عند غيرهم طاهر غير طهور، الطهور هو الماء المطلق الذي ليست له صفة، إذا أطلق الماء ينطلق إليه.



المتن: | (١...- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ...) | أ هـ.

سيأتي ذكر اسم السائل على خلاف في ذلك.

(...فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ...)، للشرب لا للوضوء، (...فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ...) بهذا الماء القليل الذي حملناه معنا (...عَطِشْنَا...) وماء البحر لا يصلح للشرب، (...أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟...) تاركين الماء القليل الذي أخذناه معنا للشرب، (...فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) في الجواب: (...هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ...)، لم يكن الجواب بنعم، ولكن كان هكذا، لماذا؟، (...هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...).

أولاً: الصيغة التي تدل على الحصر، (...هُوَ الطَّهُورُ...) المتبدأ ضمير والضمير معرفة، الطَّهُور معرفة، تعريف جزئي الإسناد يدل على



الحصر، وهل معنى ذلك لا يوجد ماء طهور إلا ماء البحر؟، لولا وجود النصوص الصحيحة الصريحة التي تدلُّ على خلاف هذا المفهوم لدلَّ هذا المفهوم أنَّ ماء البحر هو الطهور وحده، ولكنَّ المنطوق أقوى من المفهوم، مفهوم النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة التي يأتي ذكرها يدلُّ على أنَّ غير ماء البحر - الماء العذب - طهور أيضاً.

إذن: المفهوم هذا لا عبرة له الآن، ولكنَّه يفيد التأكيد لأن السائل كان شاكاً بصحة الطهارة بماء البحر، فتكن فائدة الحصر إزالة هذا الشك.

(...هُوَ الطَّهْرُ...) - أي -: الذي يطهَّر، ثمَّ قال: (...هُوَ الطَّهْرُ...) ليشمل ما عدا الوضوء لأنَّه إنَّما سأل (...أَفْتَوْضاً...) به؟.

وقوله: (...هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ...) يجوز أن تغتسلوا به، وأن تطهروا به ملابسكم وما تحتاجون لإزالة النجاسة لأنَّه طهور يشمل جميع الاستعمالات للطهارة، لم يكن قاصراً على الوضوء، ولو كان الجواب بـ (نعم) لاقتصر الاستعمال على الوضوء فقط، ولكنَّ هذا الجواب الحكيم دلَّ على هذا المعنى الواسع.



زِدْ عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ: (نعم) يفهم من ذلك أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَي: يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّعُوا بِهِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابُ يَقْضِي عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَيْضًا، أَي: يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ وَغَسْلِ الْمَلَابِسِ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَقَطْ بَلْ مُطْلَقًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ.

قَبْلَ أَنْ نَتْرِكَ الْمِيَاهَ، هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي جَمْعِ الْمِيَاهِ، لِأَنَّ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْجِنْسُ لَيْسَ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ، الْمَاءُ وَاحِدٌ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ الْمَاءُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ: الْمَاءُ الْعَذْبُ وَمَاءُ الْبَحْرِ.

وَأَيْضًا: الْمَاءُ قَدْ يَكُونُ طَاهِرًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ طَهُورًا، وَقَدْ يَكُونُ نَجَسًا، بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِالْمَاءِ جَمْعَ الْمَاءِ.

قال:

المتن: | (... أَبْوَابُ الْمِيَاهِ ...) | أ هـ .

وعرفنا الآن نوعين: ما البحر والماء العذب، وستأتي الأقسام الأخرى.



(...الْحِلُّ مَيْتَةٌ...) هذه الجملة زيادة على السؤال، السائل إنَّما سأل عن التَّطَهُّرُ به من الحدث الأصغر-الوضوء-، في الجواب أجاب بجواب يفيد جواز الاغتسال به، وجواز غسل الملابس والأرض به، ثمَّ زاد زيادة جليلة (...الْحِلُّ مَيْتَةٌ...)، هذا ما أشار إليه المؤلف في الترجمة بقوله: (...بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ...).

وهل هذه الزيادة تعتبر أنَّها مخالفة للسؤال وأنَّ الجواب غير مطابق للسؤال؟، الجواب: لأ، بل هذه زيادة مفيدة، لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ طَالَمَا يَشْكُونَ فِي صِحَّةِ التَّطَهُّرِ أَوْ فِي صِحَّةِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَيَجْهَلُونَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ حُكْمَ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، لَا يَدْرُونَ هَلْ مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ!، فَأَزَالَ هَذَا وَتَوَسَّعَ فِي الْإِجَابَةِ رَحْمَةً بِهِمْ لِأَنََّّهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لذلك يجوز للمفتي ولمن سئل عن مسألة وعلم أن السائل يجهل ما يتعلَّق بهذا السؤال، له أن يتوسع ويزيد في الجواب، وليس ذلك من باب عدم المطابقة بين السؤال وبين الجواب، وعدم المطابقة بين السؤال والجواب، المذموم عند الأصوليين أن يكون الجواب غير مفيد، إذا كان الجواب فيه نوع من الحيدة والميل عن المراد فكان غير مفيد يقال: إن



الجواب غير مطابق للسؤال، أمّا إذا كان الجواب صريحاً ولكن فيه زيادة فائدة لا يقال في مثل هذا الجواب أنّه غير مطابق للسؤال.

استدل كثير من أهل العلم أنّ مَيْتَةَ البحر حلال على أي شكل، ولو كانت على شكل الكلاب والثعابين والخزير، على أي شكل كانت، طالما هي ميتة البحر-أي-: لا تعيش في البر، الحيوان الذي لا يعيش في البر فإذا خرج من البحر مات فهو ميتة البحر، هذا هو سبب الإضافة الميِّتة-أي-: من حيوان البحر الذي لا يعيش في البر.

أمّا الذي يعيش في البر والبحر كالضفدع والتمساح لا يحل، والذي لا يعيش إلّا في البحر بصرف النظر عن صورته وهيئته حلال عند كثير من أهل العلم وفي المسألة خلاف.

الرجل السائل لا يهمننا كثير معرفة اسمه وقد اختلفوا ولكن! الذي رجّحه كثير من المحقّقين اسمه عبد الله بن مجلز العركي أو العركي وهو ملّاح السفينة.

هذا الحديث بعد مناقشة إسناده وما قد قيل فيه من الاضطراب والشكّ في اسم الراوي أجمع أهل العلم-إذا استثنينا عدداً قليلاً يأتي ذكر اسمائهم-على جواز الطهارة بماء البحر أخذاً من هذا الحديث.



قال ابن الملقن في البدر المنير: (...وَبِهِ قَالَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ...) لم يستثن من هذا إلّا ابن عبد البر الإمام المغربي المعروف، وعبد الله بن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيّب من التابعين، وأبو هريرة راوي الحديث. ابن عبد البر إمامٌ مرجعٌ في الفقه والأحكام، كيف خالف هذا الحديث؟، إمّا أنّه لم يثبت عنده هذا الحديث أو لم يبلغه، الذي يظهر لم يثبت عنده، وهذه من الأعذار التي تلتمس للعلماء والفقهاء عندما يختلفون في الأحكام الفقهية، وكذلك يقال في سعيد بن المسيّب وعبد الله بن عمر إن صحَّ عنه أنّه لا يرى ذلك.

ولكن بالنسبة لأبي هريرة يقال فيه، أو تقال فيه القاعدة المعروفة عند المحدثين: (الحجة فيما رواه لا فيما رآه)، إذا روى الراوي حديثاً سواءً كان الراوي صحابياً أو تابعياً أو من تابعي التابعين أو إماماً من الأئمة كابن عبد البر، إذا روى واحد من هؤلاء حديثاً صحيحاً ثم رأيناه يخالف في الفعل-في العمل-القاعدة تقول: (الحجة فيما رواه لا فيما رآه)، ولا ندري عن سبب، ما سبب عدم عمله بهذا الحديث الذي رواه-أبو هريرة-؟، ومثل هذا يقع كثيراً، قد يروي الراوي حديثاً صحيحاً ويعمل به الناس ويؤثر عليه أنّه يعمل بخلاف ما روى، ولا بدّ



من سبب، سواء عرفنا السبب أو لم نعرف لا يجوز ترك الحديث الصحيح الذي رواه هذا الراوي اعتماداً على عمله، لأن عمله ليس بحجة، الحجة الحديث الصحيح الذي رواه، وليس في ذلك حط من مكانته والنيل منه، بل في ذلك العمل العمل بالسنة، والعمل بنصح الفقهاء والأئمة الذين نصحوا الناس بعدم تقديم آرائهم على حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إذن: هذا الحديث لا يقال هو محل إجماع من حيث العمل به، ولكن يقال: العمل به قول الجمهور، أي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

قال فيه الإمام الشافعي: إن (... هَذَا الْحَدِيثِ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ...)، وكيف كان ذلك كذلك؟، لأن الطهارة في الأصل تتم إما في الماء العذب أو بماء البحر، وهذا الحديث دل على جواز التطهر بماء البحر، إذن: هو نصف علم الطهارة، هكذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

المتن: | (... ٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ،



فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضُّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ
(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ...) | أهـ.

الحديث الثاني: (...عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:...)، المؤلف يختصر
كثيراً حرصاً على طلاب العلم الذين قصرت هممهم كأمثالنا، لذلك يقول
عن أنس بن مالك حتى إنه لم يقل: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الأولى أن يقول:
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على الأقل.

عن أنس بن مالك خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال: (رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ...) الواو
واو الحال وتقدر (قَدْ) هنا، ويكون التقدير: رأيت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد حانت صلاة العصر - أي -: قرب وقتها وأخذت
الناس بالاستعداد لها.

(...فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ...) بفتح الواو، أي: طلبوا ماءً
يتوضئون به، (...فَلَمْ يَجِدُوا...) فلم يجدوا ماءً، قيل: كانوا في الزوراء
سوق بالمناخة، الزوراء إما دار كانت بالمناخة في وسط السوق أو السوق
نفسها في المدينة.



(... فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ...) بماء قليل يتوضأ به، فلو توضأ به بقي الصحابة بلا وضوء أي: بلا ماء يتوضئون به، لذلك حرص رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكْفِيَ هَذَا الْمَاءَ لِلْجَمِيعِ وَيَتَوَضَّأُ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْقَلِيلِ، مَاذَا فَعَلَ؟.

(... فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ...) في رواية جابر التي أشار إليها المؤلف إناء صغير لا تدخل اليد فيه إلا إذا ضمَّ الأصابع، ضمَّ أصابعه هكذا فأدخل يده في الإناء، من صَعَرَ الْإِنَاءَ الْيَدَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّتِ الْأَصَابِعُ.

فوضع يده في ذلك الإناء (... وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ...) من هذا الإناء الصغير الذي يتفجر منه الماء.

ويقول أنس: (... فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ...) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الفعل يَنْبَعُ مَثَلُ نَبَعَ يَنْبَعُ يَنْبَعُ، (... يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) ^١ -أي-: إلى آخرهم، كم كان عددُهم؟، خمس عشرة مائة.

^١ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).



في رواية جابر لَمَّا سئل: كم كنتم؟، قال: (... لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا...).

عَيْنٌ تَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ كَمَا يَقُولُ جَابِرٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ لَكِفَّاهُمْ، وَلَكِنْ كَانَ وَقَعَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، تَوْضِيحًا لِجَمِيعٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ الَّذِي وَصَفَهُ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ مِنْ صِغَرِهِ الْيَدَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ ضَمِّ الْأَصَابِعِ.

قبل الأحكام هذه تسمى فائدة لأن الحديث يشتمل أحياناً على الأحكام وعلى الفوائد، ومثل هذا يسمى فائدة من فوائد الحديث لأن الحكم في الطهارة، وهذه الفائدة الزائدة دلّ الحديث على: عِلْمٍ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ أَوْ عَلَى آيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبُوَّةِ، وَفِي لُغَةِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ عَلَى مَعْجَزَةٍ مِنْ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المعجزة: أمرٌ خارق للعادة، في لغة القرآن هي: آية، وتسمى: عِلْمٌ، وتسمى: آية، وتسمى: معجزة، أمرٌ خارق للعادة جعلها خلاف



العادة المتبعة، وليس من العادة الجارية أن ينبع الماء من بين أصابع البشر!،
وأن يكفي هذا الماء القليل لهذا العدد الكثير!

وتفجر الماء من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على المعجزة
الخارقة للعادة، أراد الله أن يثبت نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة على
صحة ما جاء به رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإظهار مثل هذه المعجزات
والآيات.

وهذه الآية ليست من صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن من
صنع الله، الله هو الذي جعل الماء ينبع، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم
ذلك، الله أعلمه لأنه سوف ينبع الماء من بين أصابعه فيتوضأ منه أصحابه،
في ذلك تثبيت وأي تثبيت على صحة ما جاء به رسول الله
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن! من لم تسبق له السعادة عند الله كالمنافقين الذين كانوا
يعيشون في صفوف الصحابة لم يستفيدوا من مثل تلك الآية العظيمة.

محل الشاهد من الناحية الفقهيّة: أن طلب الماء لا يجب على
الإنسان إلّا بعد أن يحين الوقت، إلّا إذا كان يعلم أنه لا يسهل عليه



الحصول على الماء ما لم يطلب في وقت مبكر، لأن الوضوء نفسه لا يجب إلا بعد أن يحين الوقت.

إذن: طلب الماء أيضاً كذلك لا يجب إلا بعد أن يحين الوقت، زد على ذلك يدل على التعاون على البر والتقوى - مشروعية التعاون على البر والتقوى -، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإمكانه أن يتوضأ بذلك الماء، ولكن! بإعلام من الله عمل هذا العمل ليتوضأ الصحابة جميعاً من هذا الماء.

كما يدل الحديث على اشتراط الوضوء للصلاة، هذه هي الأحكام التي يدل عليها الحديث، فطلاب العلم يفرقون بين الوضوء والوضوء، الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، الوضوء بضم الواو: الفعل.

ومما يدل عليه الحديث أيضاً: إن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به، هذا الماء ماء شريف خرج من بين أصابع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذن: يمكن الاستدلال بهذه القصة على جواز التطهر بماء زمزم، في الغسل والوضوء وغير ذلك، لأن قصاره - فغايته - أنه ماء شريف ومبارك، فإذا جاز التوضؤ والتطهر بالماء الشريف الذي نبع من بين أصابعه



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك يجوز ولو لم يأت دليل يجوز التَّطَهُّرُ بماء زمزم،
ولكن قد جاء دليل صريح حيث توضحاً منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

الاثنين الموافق: ١١ / رمضان / ١٤٣٣ للهجرة النبوية الشريفة.

الأجري
WWW.AJURY.COM

